قرار تعقيبي مدني عدد 10553
مؤرخ في 22 أكتوبر 2007
صدر برئاسة السيد محمد رؤوف المراكشي

المادة : إجتماعي.

المراجع : الفصول 14 جديد ، 14 ثالثا، 14 خامسا و14 مكرر من مجلة الشغل.

المفاتيح : هفوة فادحة، سكوت المؤجر ، حكم جزائي.

المبـــدأ :

إن إنتظار المؤجّرة مآل الدعوى الجزائية قبل إتخاذ قرار العزل لا يفيد أنها تنازلت عن مؤاخذة الأجير من أجل الهفوة المنسوبة له.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2007/12/20 من الأستاذ "----------".

نيابة عن : شركة "----------".

ضـــــــــــد : "---" نائبه الأستاذ "----------".

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عــ51623ــدد الصادر عن المحكمة الإبتدائية بتونس في 2006/04/10 والقاضي بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بمائة وخمسون دينارا (150.000د) عن أجرة محاماة وأتعاب تقاضي معدلة عن هذا الطور.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "----------" حسب محضره عــ39359ــدد في 2007/01/16 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى محضر الإعلام به المؤرخ في 2006/12/08 وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف والمقدمة في 2007/01/15.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2007/02/15 من الأستاذ "----------" عن المعقب ضدها والرامية إلى طلب الرفض أصلا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المقدمة في 2007/05/21 والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا مع النقض والإحالة.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 227 (الجديد) من م.ش والفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت ممّا يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصـل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف أن المعقب ضده عرض لدى دائرة الشغل بتونس تحت عدد 10427 أنه يعمل لدى المعقبة منذ ماي 1988 بأجر شهري قدره 355.930 دينارا إلى أن تمّ طرده بدون موجب شرعي في مارس 2001 طالبا الحكم له بالمبالغ المفصلة بعريضة الدعوى.

وحيث فشلت المحاولة الصلحية لعدم حضور المدعى عليها.

وحيث أجابت المدعى عليها ملاحظة أن الشاهد محمد لا علاقة له بالشيك المسروق وشهادة سمير مقدوح فيها لوقوع نزاع شغلي بينهما ولم يكن زياد

المدير المالي آنذاك وأمضى المدعي على إعتراف سرقة الشيك وأنه سوف يرفع نفس القضية وحكم برفضها طالبا الحكم بعدم سماع الدعوى.

وحيث قضت محكمة البداية بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي المبالغ وذلك بناء بالخصوص على ثبوت العلاقة الشغلية والطرد التعسّفي.

وحيث إستأنفته المحكوم ضدها بناء على أن المدعي سبق أن رفع قضية في الموضوع حكم برفضها ولم يأت الآن بجديد والطرد مبرّر لأن المدعي إرتكب هفوة فادحة تمثلت في سرقة شيك تابع للنزل ثم قام بتظهيره لنفسه قصد سحبه وقد أقر هذا الأخير بما نسب إليه أمام مجلس التأديب وتمت إحالته على القضاء والطرد كان مطابقا للإجراءات طالبا النقض والحكم بعدم سماع الدعوى.

وحيث قضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المشار إليه أعلاه بناء على أن الحكم برفض الدعوى لا يمنع من القيام مجددا وأنه يتبين من الحكم الجنائي أن واقعة السرقة تمت سنة 1998 وأن المؤجّر إكتشف السرقة في ذلك التاريخ والطرد حصل سنة 2001 وأن ترك العامل بعمله بعد إكتشاف السرقة يعد تنازلا عن الهفوة.

وحيث تعقبه الطاعن طالبا نقضه للأسباب التالية :

المطعن الوحيد :

بمقولة أن موقف المحكمة لا يستقيم لما اعتبرت سكوت المعقبة مدة معيّنة بمثابة التنازل عن الهفوة المرتكبة دون وجود صلح أو ترافع كتابي والفعلة تتعلق بسرقة أجير لمؤجره صدر فيها حكم بثبوت الإدانة وأن المؤجرة لو تنازلت لأعطت إسقاطا والتأخير ناتج عن الإستجواب والإعتراف وصدور حكم جزائي بالإدانة وأن المدعي قد إعترف صراحة أمام أعضاء مجلس التأديب بالسرقة وأكد الأعضاء عند سماعهم ذلك وفتح بحث جزائي وأكد المستفيد بأنه تسلم الشيك من المدعي وحكم من أجل سرقة مؤجّره لكن المحكمة تجاهلت ذلك واعتبرت أن المعقبة تنازلت عن الهفوة.

مـن جهة القانون

عن المطعن الوحيد :

حيث إقتضى الفصل 14 الجديد من م.ش أن عقد الشغل لمدة غير معيّنة ينتهي بإنتهاء أجل الإعلام بإنهاء العقد أو باتفاق الطرفين أو بإرادة الطرفين تبعا لإرتكاب خطأ فادح من طرف الأجير أو عند تعذّر الإنجاز الناتج إما عن أمر طارئ أو قوة قاهرة حدثت قبل أو أثناء تنفيذ العقد أو بالفسخ المصرّح به من طرف القاضي في الصور التي يبينها القانون أو في الحالات الأخرى التي ينص عليها القانون.

وحيث إقتضى الفصل 14 مكرر من نفس المجلة أنه يتم الإعلام بإنهاء عقد الشغل المبرم لمدة غير معينة برسالة مضمونة الوصول توجه إلى الطرف الآخر قبل شهر من إنهاء العقد وكل هذا لا يمس بالمقتضيات الأكثر فائدة للعامل والناتجة عن أحكام خاصة تضمنها إتفاق الطرفين والإتفاقية المشتركة.

وحيث إقتضى الفصل 14 ثالثا أنه يتعين على المؤجر الذي يعتزم طرد عامل أن يبين أسباب الطرد في رسالة الإعلام بإنهاء العمل ويعتبر تعسفيا الطرد الواقع دون وجود سبب حقيقي وجدي يبرره أو دون إحترام الإجراءات القانونية أو الترتيبية أو التعاقدية.

وحيث إقتضى الفصل 14 رابعا من نفس المجلة أن الخطأ الفادح يعتبر من الأسباب الحقيقية والجدية

التي تبرر الطرد وأنه يمكن أن تعتبر بالخصوص الحالات التالية أخطاء فادحة وذلك حسب الظروف التي وقع فيها إرتكابها أولها العمل أو التقصير المتعمد الذي من شأنه أن يعرقل سير النشاط العادي للمؤسسة أو يلحق ضررا بمكاسبها ثانيها التخفيض في حجم الإنتاج أو نوعيته الناتج عن سوء إستعداد ظاهر رابعها الإمتناع غير المبرر عن تنفيذ الأوامر المتعلقة بالعمل والصادرة بصفة قطعية عن الهيئات المختصة بالمؤسسة التي تشغل العامل أو عن رئيسه خامسها الحصول على منافع مادية وقبول مزايا لها علاقة بسير المؤسسة أو على حسابها وذلك بصفة غير شرعية سادسها السرقة أو إستعمال العامل لمصلحته الخاصة أو لمصلحة الغير للأموال أو الأشياء التي أؤتمن عليها بسبب مركز العمل الذي يشغله ثامنها الغياب عن العمل أو ترك مركز العمل بصورة ثابتة وغير مبررة ودون ترخيص سابق من المؤجر أو ممن ينوبه تاسعها قيام العامل أثناء عمله أو بمكان العمل بأعمال عنف أو تهديد وقعت معاينتها وذلك ضد كل شخص تابع أو غير تابع للمؤسسة.

وحيث إقتضى الفصل 14 خامسا من نفس المجلة أنه يرجع للقاضي تقدير مدى وجود الصبغة الحقيقية والجدية لأسباب الطرد ومدى إحترام الإجراءات القانونية أو التعاقدية المتعلقة به وذلك بناء على عناصر الإثبات المقدمة إليه من طرفي النزاع دون بيان توزيع عبء الإثبات بينهما.

وحيث إقتضى الفصل 420 من م.إع أن إثبات الإلتزام على القائم به وأضاف الفصل الموالي أنه إذا أثبت المدعي الإلتزام كانت البيّنة على من يدعي إنقضاءه أو عدم لزومه له.

وحيث أنه طالما أثبت العامل بوصفه مدعيا العلاقة الشغلية بداية ونهاية وأجرا وأنكر الهفوة المنسوبة له وتمسك بعدم شرعية الطرد الذي تعرض له لذلك السبب ولعدم إحترام الإجراءات القانونية أو الترتيبية أو التعاقدية فإن إثبات هذه الأخيرة محمول على المؤجّر بوصفه مدعى عليه.

وحيث إقتضى الفصل 427 من م.إ.ع أن البيانات المقبولة قانونا خمسة وهي إقرار الخصم والحجة المكتوبة وشهادة الشهود والقرينة واليمين والامتناع من الحلف.

وحيث إقتضى الفصل 232 الجديد من م.ش أن أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية تنطبق على دائرة الشغل بقدر ما لا يتخالف مع أحكام هذا الباب.

وحيث إقتضى الفصل 92 من م.م.م.ت أن الشهادات الواقع تلقيها على غير طريق الحاكم تعد باطلة ولا يعتدّ بها.

وحيث إقتضى الفصل 98 من نفس المجلة أن الخصم الذي يروم التجريح في شاهد يلزمه أن يصرح به ويتبيّن أسبابه قبل تلقي الشهادة.

وحيث إقتضى الفصل 440 من م.إ.ع أن الإقرار قد يؤخذ من حجج مكتوبة وأضاف الفصل الموالي أن البيّنة بالكتابة تحصل من الحجج الرسمية وغير الرسمية وقد تحصل أيضا من الرسائل التلغرافية ومن دفاتر الخصوم والفاتورات والتقاييد والتحريرات الخاصة وغيرها من الحجج المكتوبة ويبقى للمجلس النظر فيما يستحق كل منها من الاعتبار بحسب الأحوال إلا إذا إقتضى القانون أو اشترط الفريقان بوجه صريح صورة مخصوصة.

وحيث إقتضى الفصل 434 من نفس المجلة أن المرء يؤاخذ بالإقرار الواقع منه على طريق الحكم ولا يمضي إقراره على الغير إلا في الصور التي عينها القانون.

وحيث إقتضى الفصل 438 من م.إ.ع أنه لا يجوز تقسيم الإقرار بأن يؤاخذ المقر ببعضه دون الكل إذا كان الحجة الوحيدة وإنما يجوز تقسيمه في الصور الواردة به.

وحيث أضاف الفصل 439 من نفس المجلة أنه لا يعتمد الإقرار في الصور الواردة به.

حيث يتبين من أوراق القضية وخاصة الحكم الجنائي أنه وقعت إدانة المعقب ضده من أجل الهفوة الفادحة المنسوبة له.

وحيث أن إنتظار المعقبة مآل الدعوى الجزائية قبل إتخاذ قرار العزل لا يفيد أنها تنازلت عن مؤاخذته من أجل الهفوة المنسوبة له ولما قضت محكمة الحكم المنتقد بخلاف ذلك تكون قد خرقت أحكام الفصل 350 وما بعده من م.إ.ع مما يتعيّن معه قبول الطعن.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه بخصوص منحتي الراحة خالصة الأجر والإعلام بالطرد ومكافأة نهاية الخدمة وغرامة الطرد التعسفي وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بتونس لإعادة النظر فيما تسلّط عليه الطعن بهيئة أخرى.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإثنين 22 أكتوبر 2007 من طرف الدائرة الثانية والعشرون المتركبة من رئيسها السيد محمد رؤوف المراكشي وعضوية المستشارين السيدين محمد الفاضل بن ميلاد وصالح الضاوي وبحضور المدعي العام السيد عزالدين بوزرارة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحرر في تاريخه